

ملتقى الأبحر

@ 224 @ \$ 2 (فصل) \$ 2 .

وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه ، فإن ثبت بالإقرار لا يحبسهُ إلاّ إذا أمره بالأداء فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع ، وقيل لا ، فإن ادعى الفقر حبسه